

طعن شخصي رقم (٢٧٢٢٣) لسنة ١٤٢٧ هـ

عقدت الدائرة الشخصية هيئة (أ) بالمحكمة العليا جلستها بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٧ م .

عضو المحكمة العليا	رئيس الدائرة	برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / د. بدر راجم سعيد
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / حسن زيد المصباحي
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / عبدالله أحمد المومني
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / إسماعيل بن عبد الله الرقيحي

وعضوية :

وذلك للنظر والفصل في الطعن المقيم في سجلات المحكمة العليا برقم (٢٧٢٢٣) المرفوع من الطاعن: يحيى محمد يحيى علي عبدالله شجاع الدين ضد المطعون ضده : مكتب الأوقاف بمحافظة إب .

طعناً في حكم محكمة استئناف م/ إب رقم (١٦٢) وتاريخ ٧ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١١ م الصادر من الشعبة الشخصية برئاسة القاضي/ صادق حسن ناجي - رئيس الشعبة وعضوية القاضي/ إسماعيل منصور الصباحي والقاضي/ حسين علي الدار .

والذي قضى منطوقه بما نصه (بعد الاطلاع على الأحكام والاستيفاء والمداولة تبين بأن الدعوى قد فصلت فيها المحكمة الابتدائية بحكمها المؤرخ ١٥ ربيع أول سنة ١٤١٦ هـ الذي قضى بقتوع المدعي يحيى شجاع الدين ومن إليه عن المدعى به موضع التوالق العليا التي بثبوت الوقف وتأيد حكمها بحكم الشعبة الشخصية الصادر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٢ هـ بعد الإرجاع إليها من المحكمة العليا في المرة الأولى وتأيد حكم الشعبة بحكم الدائرة الشخصية (أ) بالمحكمة العليا المؤرخ ١٢ جمادى ثاني سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٠ م، وأما قرار الالتماس الصادر من ذات الدائرة المؤرخ ٢٨ جماد ثاني سنة ١٤٢٤ هـ والذي أعاد القضية إلى الشعبة لرفع ما أسماه بالتناقض بين المحررات المبرزة من الطرفين ثم الجزم باللائم فإن هذا التناقض على فرض حصوله محسوم بثبوت الوقف على موضع التالقة العليا عشرات السنين من قبل الثورة وبعدها وهو ثبوت يقطع في دلالة على المقصود بما لا يبقى معه مجال للتردد في وضع حد لهذه القضية ولذلك فليس للشعبة سوى ما سبق وأن قضت به من تأييد للحكم الابتدائي المؤيد بحكم المحكمة العليا المؤرخ ١٢ جماد ثاني سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٠ م . وبالله التوفيق .

خلاصة الوقائع

أولاً : أمام محكمة الفقر الابتدائية تقدم المدعي يحيى محمد يحيى علي شجاع الدين بدعوى عن نفسه وبالوكالة عن ورثة جده ضد مكتب الأوقاف بإب تضمنت أن الوقف صار غاصباً على جربة التوالق العليا

ملك مؤرثهم والمبينة حدودها بالدعوى وطلب الحكم على الوقف بإطلاق الذات والمحاسبة بالغلات من تاريخ الاغتصاب ..الخ.

ورد المدعى عليه بأن الدعوى مجهولة من جميع الوجوه ثم الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي المدة والوقف ثابت وبالإلزام لأي حق للمدعي وأسلافه في المدعى به وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى وما قدمه الطرفان من براهين ودفع برئاسة القاضي علي إسماعيل الذاري - رئيس المحكمة أصدرت حكمها المؤرخ ١٥ ربيع أول سنة ١٤١٦ هـ والذي قضى بصحة ملكية الوقف لموضع التالقة الأعلى استناداً لثبوت الوقف لمدة غير قليلة ومطابقة حدود المسودة المبرزة حال النظر للموضع المذكور فليثبت استمرار الوقف ويلزم المدعي القنوع.

ثانياً : استئناف المحكوم عليه (الطاعن حالياً) الحكم الابتدائي وبعد أن استوفت الشعبة المختصة إجراءاتها أصدرت حكمها رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢٥ م قضى بأن الظاهر أن ملك الوقف هو جربة التالقة السفلا وأنه ظهر أن جربة التالقة العليا هي ملك يحيى علي شجاع الدين مؤرث المدعين هـ.

فطعن مكتب الأوقاف بالنقض على الحكم أمام المحكمة العليا فأصدرت الدائرة الشخصية (أ) قرارها رقم (٢٢٦) سنة ١٤٢٠ هـ والذي تضمن ما نصه (هذا ورغم أن الظاهر بيد الوقف لأن الثبوت أقوى مراتب الملك إلا أنه تحريماً من الدائرة ورغبة في كشف الحقيقة رجحت الإرجاع براءة للذمة.

ثالثاً: وتنفيذاً لقرار المحكمة العليا قامت الشعبة الشخصية باستيفاء ما وجهت به المحكمة العليا وأصدرت حكمها رقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٣ م والذي نص منطوقه بالآتي: (بقتوع المدعي يحيى محمد علي شجاع الدين وشركائه عن معارضة مكتب الأوقاف بالمحافظة في المدعى به بجربة التالقات العليا لثبوت الوقف عليها وملكيته لها وهو ما أشار إليه الحكم الابتدائي).

وفي هذا الحكم طعن بالنقض يحيى محمد شجاع الدين أمام الدائرة نفسها وبتشكيلها السابق، وبعد أن نظرت الدائرة الطعن والرد وما سبق في القضية من أحكام أصدرت قرارها رقم (٥٥٧) وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٦ م قضى منطوقه بعد الحيثيات بالآتي:

١ - رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه.

٢ - تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما أوضحه واستند إليه .

٣ - مصادرة كفالة الطاعن وتحميله أغرام ومخاسير المطعون ضده ما يقدره عدلان.

٤ - إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للعمل به.

فالتمس الطاعن المذكور من الدائرة إعادة النظر في قرارها برفض الطعن وأهم ما جاء في عريضة الالتماس بعد سرد ما سبق طرحه في مراحل التقاضي السابقة أنه حصل على حجة شرعية تثبت أن الموضوعين نصفان بينه وبين الوقف وهو حكم شرعي من حاكم مشهود له بالإتصاف والعدل فضيلة العلامة محمد يحيى الشوكاني ولم يبرز في النزاع وقد تحصل عليه ورد الملتمس ضده بالنقض دافعاً بعدم قبول الإلتماس لانعدام أسبابه فاستجابت الدائرة لطلب الالتماس وأصدرت قرارها رقم (٥٩١)

وتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٨م وجاء في منطوقه ما نصه (وإن ما انطوى عليه الشجار عبارة عن محررات متضاربة مع تناقض النتيجة من الاستئناف التي بني الحكم الأول على أساس النتيجة الأولى بثبوت أحقية التالفة العليا لبني الشجاع وبعد الإرجاع أثبت الاستئناف أحقية الوقف للمدعى به جميعه للوقف .. الخ.

إلا أنه وبراءة للذمة ناسب الإرجاع إليكم للتحري وإزالة التناقض في كل ما أشرنا إليه حول كل المحررات المبرزة من الأطراف طبق القانون ثم الجزم باللائم).

رابعاً : وبناء على قرار الدائرة المذكور قامت الشعبة باستكمال ما لدى طرفي النزاع من براهين ومرافعات ومدافعات وانتهت إلى الحكم المطعون فيه حالياً بالنقض والمضمن ببياناته ومنطوقه في صدر هذا.

وقد تضمنت عريضة الطعن بالنقض الأسباب التي بني عليها الطعن وخلاصتها أن محكمة ثاني درجة خالفت في حكمها توجيهات المحكمة العليا بقرار الالتماس رقم (٤١١) سنة ١٤٢٤هـ والقاضي بالتحري وإزالة التناقض حول المحررات المبرزة من الطرفين ولم تتبع التوجيهات بإزالة التناقض بل أنها جزمت بتقرير الثبوت لما ادعت أنه قاطع في دلالاته على المقصود والظاهر أنها لم تفهم مقصود قرار الدائرة حيث خالفت من وجوه . فالدائرة قررت الإرجاع لما تبين لها ألا دليل للوقف إلا بتالفة واحدة محددة وهذا يعني الرجوع عن قرارها المؤيد للحكم الاستئنافي الثاني المؤرخ في ٢٩ شوال سنة ١٤٢٢هـ وبدلاً من العمل بقرار الدائرة سارعت الشعبة في إصدار قرارها المطعون فيه معتمدة على قرينة ثبوت المطعون ضده غير مكترثة برجوع الدائرة عن اجتهادها السابق والمبرز الوحيد المقدم من المطعون ضده هو عبارة عن مسودة الوقف المزبور فيها التالفة وحدودها قليلاً الضاحية العظمى عدنيا ملك حيد العكيمي غربياً كذلك شط بلال شرقياً الطريق المحجة السائلة وهي غير حدود التالفة العليا حسب مستندنا المؤرخ ١٢٩٠هـ وختم الطاعن الطعن بطلب قبوله ونقض الحكم المطعون فيه والفصل في الموضوع بملكيته للتالفة العليا . والحكم بالمخاسير والأغرام لمدة عشرين سنة.

ولم يرد مكتب الأوقاف المطعون ضده على عريضة الطعن ورفع الطعن منفرداً . وقبلت دائرة فحص الطعون الطعن شكلاً بموجب قرارها رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ.

أسباب ومنطوق القرار

بعد الاطلاع والتأمل لعريضة الطعن للحكم الاستئنافي المطعون فيه لما سبقه من أحكام وقرارات صادرة في النزاع من محكمتي أول درجة وثاني درجة والمحكمة العليا.

بما في ذلك القرار (٥٩١) وتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤هـ القاضي بالإرجاع للتحري وإزالة التناقض حول المحررات المبرزة من الطرفين تبين أن الحكم الاستئنافي محل الطعن قد جاء صائباً وموافقاً للشرع والقانون فيما انتهى قضاؤه إليه من تأكيد ما سبق وأن قضت به الشعبة من تأييد للحكم الابتدائي المؤيد حكمها بحكم المحكمة العليا المؤرخ ١٢ جماد ثاني سنة ١٤٢٣هـ وذلك لما علل به واستند إليه وهو تعليل متين مبني على ما ثبت صحته لدى محكمة أول درجة واستناد سليم يتفق مع نصوص

القانون وخاصة المادتين (٨) ، (١٨) إثبات والمادة (١٨٦) فقرة (٥) من قانون المرافعات وأما ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من نعي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه لمخالفته لقرار المحكمة العليا . المشار إليه فمردود عليه بما ورد في حيثيات الحكم ذاته بالإضافة إلى إخفاقه في تقديم أي جديد أمام الشعبة غير ما سبق طرحه في جميع مراحل التقاضي من أوراق قديمة سبق لمحكمتي الموضوع والمحكمة العليا . مناقشتها والفصل فيها مما يجعل الطعن خالياً من أية حالة من حالات الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين معه رفضه وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

لذلك:

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي:
أولاً : قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
ثانياً : إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٦٢) سنة ١٤٢٦ هـ المطعون فيه لما سبق التعليل به.
ثالثاً : مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
رابعاً : الحكم على الطاعن بنفقات التقاضي للمطعون ضده في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال.

بهذا كان الحكم والله ولي الهداية والتوفيق ..
صدر بتاريخ ١٣/٧/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٧ م.

القاضي / مرشد علي العرشاني

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي /	القاضي /	القاضي /	القاضي /
إسماعيل عبد الله الرقيحي	عبدالله أحمد الحمزي	حسن زيد المصباحي	د. بدر راجم سعيد
عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة
عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا